وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أربعة أعضاء يكون من بينهم الرئيس وينشر قرار اللجنة بتعليقه على باب ديوان المديرية أو المحافظة أو المركز أو القسم ودور العمدة أو نقطة البوليس ويعلن عن اتمام هـذا التعليق فى الجريدة الرسمية .

ويجوز للصندوق كما يجوز لأصحاب الشأن الطعن فى هذا القرار خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية بطلب يقدم إلى وزير الاصلاح الزراعى أو من ينيبه عنه .

وتفصل فى الطعن لجنة تشكل من قاض بدرجة وكيل محكمة على الأقل تندبه وزارة العدل رئيسا وعضوية مفتش الزراعة ومفتش المساحة ومندوب عن الإصلاح الزراعى والمراقب المـالى أو مفتش المـالية واثنين من أعضاء مجلس المديرية ينتخبهما المجلس .

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أربعة أعضاء من بينهم الرئيس .

ويشهر قرار اللجنة وفقا لأحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه وينفذ بالطريق الإدارى .

ويعتبر قرار اللجنة نهائيا وغير قابل للطعن بأى وجه من الوجوه .

مادة ١٦ — يكون لمجلس إدارة صندوق طرح النهر وأكله حق نزع ملكية العقارات المقام عليها آلات رافعة مملوكة للافراد وتروى أراضى طرح النهر المبيعة لصغار المزارعين وكذلك نزع ملكية هـــذه الآلات إذا رأى أن فى ذلك مصلحة للصندوق والمشترين على أن تسلم هذه العقارات والآلات للجمعيات التعاونيـة التى ينشئها المنتفعون بالطرح طبقا لأحكام هذه المـادة وتستوفى قيمة الثمن والمصاريف التى يتكلفها الصندوق فى هذا الإجراء منها مقسطة على المدة التى يحددها مجلس إدارة الصندوق بفائدة بسيطة قدرها ٣٪ فى السنة .

وتخضع الجمعيات التعاونية المشار اليها لكافة القواعد والنظم التى تسرى على الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى ويجوز لصغار المزارعين فى المنطقة من غير المنتفعين بأراضى طرح النهر أن يكونوا أعضاء فيها .

مادة ١٧ — ترفع الضرائب عن الأطيان التى يأكلها النهر ابتداء من أول يناير التالى لتاريخ حدوثه وتربط على الطرح الذى يباع الضريبة العامة لحوضه ابتداء من أول يناير التالى لتاريخ تسليمه إلى المشترين ، فإن لم يكن داخلا فى حوض ربطت عليه ضريبة أقرب الحياض اليه .

مادة ١٨ — يلغى القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه وكل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ١٩ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره ، ولوزير الإصلاح الزراعى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الآخرة سنة ١٣٧٨ ( ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### رقم ١٣٦٢ لسنة ١٩٥٨

بشأن الترخيص للسيد / اسماعيل الشافعى عضو مجلس إدارة شركة المكابس والمخازن العمومية بالعمل فى شركة مصر لتصدير الأقطان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص للسيد / اسماعيل الشافعى عضو مجلس إدارة شركة المكابس والمخازن العمومية بالعمل كمدير عام لشركة مصر لتصدير الأقطان .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ربيع الآخرة سنة ١٣٧٨ ( ٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### رقم ١٣٨٤ لسنة ١٩٥٨

بإنشاء مؤسسة صندوق طرح النهر وأكله

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٢ لســـنة ١٩٥٨ فى شأن طرح النهر وأكله ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٢ لسـنة ١٩٥٨ بإنشاء مؤسسة صندوق طرح النهر وأكله ؛

وعلى القرار رقم ١٣٨٥ لسنة ١٩٥٨ الخاص بالشروط والأوضاع اللازمة لبيع طرح النهر ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ مؤسسة عامة تلحق برياسة الجمهورية ، تسمى " صندوق طرح النهر وأكله " ويكون مقرها مدينة القاهرة .

وتكون لهذه المؤسسة الشخصية الاعتبارية وتعتبر أموالها أموالا عامة.

مادة ٢ — يكون للصندوق مجلس إدارة يشكل على النحو الآتى :

وزير الإصلاح الزراعى ... ... ... ... ... ... ... ... رئيسا
وزير الخزانة... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ...
وكيل وزارة الزراعة (أو الوكيل المساعد) الذى تتبعه مصلحة الأملاك الأميرية... ... ... ... ... ... ... ... ... ...
وكيل وزارة الخزانة (أو الوكيل المساعد) الذى تتبعه مصلحة الأموال المقررة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... أعضاء
وكيل وزارة الأشغال العمومية ( أو الوكيل المساعد ) الذى تتبعه مصلحة المساحة ... ... ... ... ... ... ...
المدير العام للإصلاح الزراعى ... ... ... ... ... ... ...
مدير الصندوق .... ... ... ... ... ... ... ... ... ...

ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتعيين مدير الصندوق وتحديد مكافأته ومدته .

مادة ٣ — لمجلس إدارة الصندوق السلطة العليا فى إدارته أو تصريف شئونه دون التقيد بالنظم والأوضاع الحكومية ، وله بوجه خاص :

( ا ) مباشرة الاختصاصات المنوطة به وفقا لأحكام القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه والقرارات المنفذة له .

(ب) وضع السياسة العامة للصندوق .

(ج ) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامى .

( د ) تحديد قيمة القرض اللازم فى كل سنة لتمويل الصندوق .

( هـ ) وضع قواعد ونظم تعيين الموظفين والعمال وترقيتهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وعلاواتهم ومكافآتهم عند ترك الخدمة .

( و ) وضع اللائحة الداخلية للصندوق ويبين بها بوجه خاص نظم العمل وطرق الإدارة والصرف واختصاصات الموظفين والعمال ، دون التقيد بالنظم والأوضاع الحكومية ، مع عدم الإخلال برقابة ديوان المحاسبة .

( ز ) تحديد مكافآت من يعارون أو يندبون من موظفى الدولة للعمل كل الوقت أو بعضه وكذلك تحديد مكافآت من يؤدون خدمات للصندوق .

مادة ٤ — ينعقد مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس مرة على الأقل كل شهر وكلما رأى الرئيس ضرورة لذلك .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل عدا الرئيس .

وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتثبت المناقشات التى تدور بالجلسة والقرارات التى تصدر فى سجل خاص ويوقع عليها من الرئيس والسكرتير الذى يندب لذلك .

مادة ٥ — يتولى مدير الصندوق تمثيله أمام القضاء وفى صلاته بالوزارات والمصالح وبالغير وتكون له اختصاصات المدير المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه ، وبوجه خاص :

( ا ) إعداد الميزانية والحساب الختامى .

(ب) تعيين وترقية وإعارة وندب وفصل الموظفين والعمال ومنح العلاوات المستحقة لهم والمكافآت التشجيعية ومكافآت ترك الخدمة ومنح المكافآت اللازمة لمن يؤدون خدمات للصندوق .

(ج) اعتماد أذون الصرف للموظفين والعمال وكذلك المبالغ المقررة فى الميزانية وأجور النشر ومشترى الأثاثات والمطبوعات وغيرها واعتماد صرف مبالغها .

(د) إعداد سجلات لحصر أراضى طرح النهر من واقع البيانات والخرائط التى يتم تجهيزها بمعرفة تفاتيش المساحة بالاشتراك مع المديريات والمحافظات .

(هـ) قيد طلبات شراء طرح النهر فى السجلات المعدة لذلك قيدا نهائيا مرتبا بحسب الأولوية .

(و) النشر عن بيع القطع بعد اعتماد تحديدها وتقدير أثمانها من مجلس الإدارة .

(ز) قيد طلبات بيع حق تعويض أكل النهر الواردة من المديريات أو المحافظات بعد مراجعتها بمعرفتها فى سجلات تعد لذلك مع مراعاة ما نص عليه القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ فى ترتيب الأولوية .

(ح) التوقيع على عقود بيع طرح للنهر وعقود البدل وعقود شراء حق تعويض أكل النهر وإلغاء ما يتقرر إلغاؤه من هذه العقود .

(ط) إعداد سجلات سنوية لرصد بيانات الأراضى التى تم بيعها من طرح النهر وبيانات مقادير أكل النهر التى تم شراء حق تعويضها

(ى) إعداد سجلات سنوية بالمبالغ المحصلة من أثمان أراضى الطرح المبيعة وكذلك بالمبالغ المدفوعة لأصحاب حق تعويض الأكل والمصروفات الأخرى .

(ك) إصدار قرار بوقف أداء الأقساط والفوائد لما يفسد من أراضى الطرح المبيعة ومد مدة الأقساط عند زوال الفساد بقدر مدة الإيقاف .

(ل) إصدار قرار بوقف أداء الأقساط والفوائد لما يأكله النهر من أراضى الطرح المبيعة وما يتبع ذلك من شراء حق تعويض الأكل وتنفيذ ما تقضى به المادة رقم ١١ من القرار الجمهورى رقم ١٣٨٥ لسنة ١٩٥٨ .

(م) إعداد سجلات بالقروض التى يستلمها الصندوق وفوائدها ، وما يصرف منها وأسبابه والباقى منها .

(ن) اعتماد عقود إيجار أراضى طرح النهر وإلغاء ما يتقرر إلغاؤه من عقود الإيجار .

(س) تقديم الطعن فى قرارات لجان فرز وتجنيب أطيان الحكومة وفقا لأحكام المادة ١٥ من القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

(ع) اتخاذ إجراءات نزع ملكية العقارات الخاصة بالآلات الرافعة المملوكة للأفراد والتى تروى أراضى طرح النهر المبيعة لصغار المزارعين وفقا لأحكام المادة ١٦ من القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

(ف) إعداد المسائل والمذكرات التى تعرض على رئيس مجلس الإدارة لإحالتها على مجلس الإدارة وتحديد موعد انعقاده .
وله أن ينيب عنه من يراه فى تولى بعض هذه الاختصاصات .

مادة ٦ — يكون للصندوق ميزانية مستقلة تشمل جميع أبواب الإيرادات والمصروفات ويخصص صافى الإيرادات — بعد خصم المصروفات — لشراء حق تعويض أكل النهر .

ويقوم مدير الصندوق بعرض مشروع الميزانية على مجلس الإدارة لاعتماده ثم يرسله إلى وزارة الخزانة قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل لتبدى ملاحظاتها عليه خلال شهرين .

ويعاد عرض مشروع الميزانية والملاحظات التى قد تبديها وزارة الخزانة على مجلس الإدارة للنظر فيه لاعتماده فى ضوء الملاحظات التى تبديها وزارة الخزانة و بالاتفاق معها .

مادة ٧ — تبدأ السنة المالية للصندوق فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل سنة .

مادة ٨ — يقوم بمراجعة ميزانية وحسابات الصندوق مراجع يصدر بتعيينه وتحديد مكافأته ، قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٩ — يلغى القرار الجمهورى رقم ١٨٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ١٠ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ ربيع الآخرة سنة ١٣٧٨ ( ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

---

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

## رقم ١٣٨٥ لسنة ١٩٥٨

### بالشروط والأوضاع اللازمة لبيع طرح النهر لصغار المزارعين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن طرح النهر وأكله ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٨ بالشروط والأوضاع اللازمة لبيع طرح النهر ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنزع ملكية العقارات للنافع العامة والتحسين المعدل ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٨٤ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء مؤسسة صندوق طرح النهر وأكله ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يقصد بصغار المزارعين المشار إليهم فى المادة ٦ من القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ المزارعين الذين لا يملكون أطيانا أو يملكون أطيانا لا تزيد على عشرة أفدنة .

مادة ٢ — تباع أراضى طرح النهر لصغار المزارعين وتكون أولوية الشراء لواضع اليد المستأجر وقت البيع وبحيث لا تزيد الصفقة الواحدة على خمسة أفدنة للفرد الواحد .

وإذا لم يتم البيع لواضع اليد المستأجر فيكون البيع للراغبين فى الشراء من صغار المزارعين على أن يكون التصرف اليهم بالمزاد العلنى على الوجه المبين فى المادة ٩